

طفاً وليس بالانقباض وقوله **ويصعب قدر المنة** بزم فيهما **والحال العال**
لم يار الرصيع ويوصفه **وطول بنا** وتوضه **وموضعه** بان تفاع وكيفية **سيف**
وما قدر حال اذ هو هذا الذي اشار اليه بقوله معلومة فيشرط العلم بالمتغير
وان كانت الهارة عينه على ان قد شبهتها بالبيع والبيع كفي فيه المشاهدة
العلم بقدره والفرق ان المتغير ليس بالحضور محقق وانما هي متعلقة بالمستعمل فانما
لا يطلع على الغرض ذلك لا معرفة طريقان احدهما **ما التفتد بر** بالزمان كسنة
الدارسة **والثاني** ان الحمل العال استيجار الحياطة ثوبه من ثوب الدارسة
لر كوب بقدر اما المقار والارضاخ فانه لا يمكن الضبط فيها الا بالزمن فيشرط
ان تقدرها بزمان يبقى فيه العال فيجوز تاخير الارض اياماً والسنة وما في سنة
لا ياتي في ذلك كله ويجوز تاخير العبد الاثلاثين سنة والاربعين سنة والثو
سنة او سنين ان ائضى ذلك وان استاجر الحياطة فان كانت الامة اشترط
تعيين الثوب فيقول الزمته ذمتك حياطة هذا الثوب او قال حياطة ثوب
وصفة لم تجز لا يتم بعين حياطة والثوب والمعنى يقول استاجر ثوب الحياطة لهذا
الثوب لو قال حياطة ثوب بوصفه لم تجز والمعنى يقول استاجر ثوب الحياطة لي
هذا الثوب ويجوز ان يقول الحياطة لي يوماً او شهرًا على الاحتمال لكن بشرط ان يمان
الثوب وما يريد منه فيص او سراً او قبا والطول والعرض والاربعين ثوب
الحياطة هي رومية او فارسية الامان اطرد عرف وان جمع بين الطرفين
في التقدم فقال استاجر ثوب الحياطة لي لهذا الثوب اليوم لم يصح لان ذلك غير
بحاجة الاحتمال له لحوا انما اليوم فينار الخ العال وانها العال فينار الخ اليوم
وعال الرصيع في استيجار الارض ويهدر بالزمان ويبين الموضع الذي
يرض عنه ويبين في استيجار المكان للشاطول البناء وعرضه وموضعه سواء كان
البناء على الارض او على السقف او مقداراً بالعمال اشترط بيان قدر الارض وكيفية
البناء هل هو منضد او مجوف اذ ليس البناء على الحدار كالبناء على السقف من حيث
انه لا يحمل ما يحمله الارض وقوله في الحواي وقدر بالزمان وان طال ليس على الا
بمعنى زمانا يبقى فيه المعقول عليه كما بيناه **وقوله وعرف راكب** **برؤية** او **وصف**
جثة **وتختلف** **ومعاليق** **او بوصف** **وزان** اي ومن اجردية يجب ان
تعرف الراكب بالرؤية وهذا ما قطع به الجمهور والحق ان الراكب الى الوصف الثام
بالرؤية وصحة في الرخصة ثم ذكر وجهين في الوصف بل كفي ذكر الصخامة والخالفة
الم لا بد من الوزن ولم يصح شيئا لكن قطع في الحواي بالانقفا بالوصف وبه قطع

لم يحجز

ثالثه

والسنة ويشترط ان يعرف الحمل ان اختلف ليشاهد او بوصف ووزن والمقابل
كذلك وان لم يشترط الحالى لم يستحق حملها وقوله في الحواي يعرف الراكب
او ذكر خصائصه وحافته والحمل سعة وضيقا وزنه وقدر الطعام الذي للاكل
وتفصيل الحواي فيه امران احدهما قول والحمل سعة وضيقا اطلاق ذلك وهو
ما اختلفوا في الحواي والذكر صحة الراكب والنووي انه اذا كانت تجادل يوم متساوية
في الحواي كغيرها يعرف فيها الثاني قوله وتفصيل الحواي ظاهر الانقفا بالتفصيل
دون الوزن والاصح المذكور في العريز والرخصة اشترط مشاهدتها او الوصف
الثام والوزن **وقوله وقاية** **برؤية** **والرؤية** **بجس** **وتوخ** **وكونه** **ومنها** **لتوخ** **وتوخ**
مع **بوصف** **لراكب** **كغير** **هما** **واكل** **بخط** **اختلف** **اي** **اذا** **كثير** **وايقول**
كانت عينه فلا يبين وقتها وان كانت في اليد نظرت فان استاجر حملها لم
غير زجاج ونحوه من فخار ونحوه لم يشترط وصفها اذا الغرض اقتضاه او كان
لر كوب او حمل تصاح ونحوه من فخار ونحوه لم يشترط وصفها اذا الغرض اقتضاه
المناخ وان كانت لر كوب او حمل زجاج ونحوه لم يشترط وصف الدابة لان الاعراض
تختلف بذلك فيذكر الجس هي قوس ام بعل ام حمار ويذكر النوع من الحمل العربية
ام من غيرها وهل ذكر ام لا في فان الاتي اسهل والذكر اذ هو كمال الشتر كفي الراكب
والزجاج والفخار ونحوه وينفرد الراكب باشتراط ذكره هاهنا كونه **او**
مخول او نطوقا ويشترط ذكر المنازل قريبا وبعدا حيث لا يعرف ان ضبطها يعرف
كفي وهذا الاخير وهو ذكر المنازل ان لم يكن لها عرف يشترط ذكرها في كل محمول كما هو
مقتضى كلامهم ولم يذكر الحواي اشتراط ذكر المذكور والاولوية ولا بد منه كما نعتوا
عليه **وقوله** **المحمول** **كلا** **قدر** **او جسا** **او اراه** **او ائخذ** **بده** **وزر** **بده** **ما** **يه**
من **رؤية** **اشترط** **طرف** **فيعرف** **ان** **اختلف** **اي** **وان** **اجردية** **الحمل** **فلا** **يبدان** **يعرف**
المحمول بقدرها باكمل او الوزن وان كان حاضرا لها رواه كفي وان كان في طريقه
اختلفه باليد تخميناً لوزنه ولا بد من ذكر جسده عند عدم الحضور لان ما يحدده
والحق المتساويين في الوزن تختلف وكذلك الزاد يحمل الراكب معه ولا يدخل
الاراضى في الشرط وبين جسده وقدره وزنا او كلاله او اراه كما ذكره المحمول واهل الحواي
ذكر الجس الحمول ولا بد منه كما هو عليه **نعم** لو قال له احما شيت مقدار
بالوزن جاز او باكمل يجوز على الاصح فيها واذا ائزم ذمتها جازاً من براسمها
وجعل الطرف معها فان كانت الظروف تختلف جاز وان كانت تختلف فلا بد من
معرفة الظروف والافسد وان ائزم ذمتها جازاً من ماسا ولم يعين جنسها صح وفضل

150